

فتاوى الألباني {{517}} الكلام على القنوت في النازلة

محمد ناصر الدين الألباني

هانتا الشاهد ان الاحاديث الصحيحة في صحيح البخاري ومسلم من حديث مسلم هنا رواه البخاري وحديث انس الذي ذكرناه في الصحيح هذه كلها متطابقة متوافرة على شرعية الخلود للنازلة. والفرق حين ذاك هو ان القدوس لا يشرع - [00:00:00](#) في شيء من الصلوات الخمس الا لوجود السبب وهو النازع ولا فرق حين ذاك بين صلاة الفجر والرقية صلاة الالمس. كما يقنع ناجلة في صلاة الفجر كذلك يثنى في بقية الصلوات الخمس. وما لا يقنت في شيء من الصلوات - [00:00:30](#) لا يفلت ايضا بصلاة الفجر. فليس لصلاة الفجر خصوصية تميزها عن بقية القفز فيما يتعلق بالقلوب القنوت يشرع في النجاة في الصلوات الخمس. ولا يشرع بسوى ذلك من الاسباب. ذلك - [00:01:00](#) بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستمر على الخلود في النوازل اطلاقا بل نزل في ذلك قوله تعالى اي نعم ليس عليك ليس لك من الامر شيء. اي نعم. او ينازعه. وثم ظهرت بعد ان نزلت هذه الآية وامسك الرسول - [00:01:23](#) وعن السلام وعن الدعاء وعلى اولئك قوم ظهرت حكمة الآية او يتوب عليهم حيث تابوا واناموا واسلموا. اه بعد ذلك الرسول السلام لم يكن استمرارا في اي صلاة الا اذا وجدت كما قلنا النازلين. فاذا - [00:01:50](#) عمدة في الخلود في صلاة الفجر هو حديث منكر حديث انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا. والحقيقة ان الامر كما قال - [00:02:14](#) ابن القيم الجوزي رحمه الله في كتابه زاد المعاز في خير هذه العباد. قال لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر بهذا الاستمرار لتواردت الاحاديث الصحيحة لانه شيء استمر عليه. فكيف لا يأتي ذكره الا بحديث - [00:02:29](#) فلا غرابة حينئذ ان تكون المذاهب الاخرى على الاحاديث الصحيحة فقط وليس عندها على هذا الحديث منكر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:54](#)